

# تنظيم التطوير المحاسبي المهني المستمر (مقارنة بين نقابة المحاسبين والمدققين (واديوان الرقابة المالية

إعداد

د. باسمة فالح النعيمي



- أصبح موضوع استمرار التطوير المهني (CPD) من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير من المنظمات والجمعيات المهنية, باعتباره أحد المتطلبات الأساسية للتأهيل المهني في كثير من بلدان العالم المتقدم وفي تخصصات مهنية متعددة منها مهنة مراقبة الحسابات.
- ويشير استمرار التطوير المهني إلى الأنشطة التعليمية لتطوير قدرات الأفراد لتحقيق كفاءة الأداء في نطاق البيئة المهنية الخاصة بهم, ويهدف التطوير إلى الحفاظ على الكفاءة المهنية بعد التأهيل أو تعزيزها.



وفي حلقة نقاشية سابقة تم استعراض موضوع التطوير المهني المستمر من خلال التعرف على مجالاته، أهميته، المسؤولية عنه وذلك من خلال المقارنة بين المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في أمريكا (AICPA)، والاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، وأخيراً نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم.

وفيما يخص إقليم كردستان فقد تم استعراض كل من: ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999- الذي ألغي بموجبه نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم (7) لسنة 1984، والنظام رقم (7) لسنة 2011 وهو التعديل الأول لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999، فضلاً عن قواعد السلوك المهني.

وفي هذه الحلقة النقاشية سيتم استعراض كل من: النظام رقم (3) لسنة 2013 وهو التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999،

وقانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق الذي صدر بموجب القرار رقم (٥)

## ❖ أ: نظام ممارسة المهنة رقم ( 3 ) لسنة 2013 (التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم ( 3 ) لسنة 1999 :

فيما يخص النظام رقم (3) لسنة 2013 وهو التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 نلاحظ أنّ التعديل اقتصر على إلغاء نصوص بعض الفقرات أو البنود من واحلال نصوص جديدة محلها, أما ما يتعلق بالمواد التي تتعلق باستمرار التطوير المحاسبي المهني فلم يجر عليها أيّ إلغاء أو تعديل أو احلال, كذلك لم تتم إضافة أيّة مادة جديدة تتعلق بهذا الموضوع .

عليه نجد من المناسب استعراض المواد التي وردت في نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 وتتعلق باستمرار التطوير المحاسبي المهني المستمر وذلك لأغراض مقارنتها مع وقانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق الذي صدر بموجب القرار رقم



❖ المادة ( 3 ) الخاصة بمهام مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات الذي ينظم ويشرف على المهنة, في الفقرة (و) ورد ما نصّه (إقرار الخطط المناسبة لتطوير وتدريب المجازين بممارسة المهنة لرفع كفاءة أدائهم, وتهيئة مستلزمات تنفيذ هذه الخطط), نلاحظ أنّ هذه الفقرة أكدت على أهمية استمرار التعليم المهني – على الرغم من عدم ذكره صراحة – لأنّ رفع كفاءة الأداء لا تتأتى إلا عن طريق استمرار التعليم المحاسبي المهني .



❖ الفقرة (ك) نصّت على أنّ من ضمن مهام مجلس المهنة (التنسيق والتعاون مع المؤسسات والمعاهد والمنظمات المهنية والعلمية داخل العراق وخارجه لرفد المهنة بكل ما هو جديد ويساعد على تطويرها)، وهنا يبدو جلياً أنّ مهمة التنسيق والتعاون مع العديد من الجهات الأكاديمية والمهنية سواء داخل العراق أو خارجه إنّما تأتي لتوفير الفرص المناسبة والمفيدة لمراقبي الحسابات ليستمر تعليمهم المهني بشكل منظم ومنفتح على تجارب الآخرين.



❖ الفقرة (ع) ضمن المادة (3) أيضا نصّت على مهمة أخرى من مهام المجلس وهي ( تشكيل أيّة لجان يراها المجلس ضرورية من بين أعضائه ومزاولي المهنة لتسهيل تنفيذ مهامه )، هذه الفقرة تساهم وتسهل بشكل كبير تنفيذ الفقرة (و) والفقرة (ك) فلا يكفي قيام المجلس بإقرار الخطط المناسبة للتطوير وإثما لا بدّ من إيجاد فرص ومجالات لهذا التطوير وبطبيعة الحال فإنّ وجود لجنة خاصة – أو قسم خاص – تقوم بالتنسيق مع الجهات الأكاديمية والمهنية التي توفر هذه الفرص سيعمل وبشكل جيد على تفعيل عملية استمرار التعليم المحاسبي المهني وبصورة تكون ممكنة بالنسبة لمراقبي الحسابات, مما يوفر عليهم الكثير من العناء في البحث عن هذه الفرص .



❖ ورد في الفقرة (1-أولا) ضمن المادة (6) من النظام الآتي (اصدار نشرات دورية تعنى بأمور المهنة والمجازين بممارستها)، هنا نجد تشجيع لمراقبي الحسابات على نشر المقالات والبحوث المتعلقة بالمهنة, ولعلّ وجود مجلة " المحاسب " خير دليل على توجه النقابة نحو تفعيل أحد أنشطة استمرار التعليم المحاسبي, إلا أنّ هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام بها.





❖ مما سبق يمكن القول أنّ هناك عدد من المؤشرات ضمن مواد نظام مزاولة المهنة تتعلق باستمرار التعليم المهني بل وتوفر فرصاً لتنظيمه والإشراف عليه عن طريق النقابة .

ونجد أنّ من المناسب في هذا المجال الاستعانة بقانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق الذي صدر بموجب القرار رقم (9) لسنة 2008, وذلك للإفادة من بعض المواد التي وردت في هذا القانون ولها علاقة بموضوع استمرار التعليم لتتعرف على الكيفية التي يتعامل بها الديوان مع موظفيه من مراقبي الحسابات, وعن طريق مراجعة قانون الديوان نجد الآتي:



➤ في المادة الثامنة الخاصة بمهام الديوان تنص الفقرة رابعا على (تنظيم دورات تعليمية لموظفي الديوان والمؤسسات الحكومية لرفع قابلياتهم وللديوان تأمين المخصصات لهم وفقا للقوانين المرعية)، نجد هنا أنّ هذه الدورات التعليمية – المحاسبية منها – هي وسيلة لانجاز استمرار التعليم المحاسبي المهني في اتجاهين، الأول هو المشاركين في هذه الدورات بصفة محاضرين، والآخر هو المشاركين في هذه الدورات بصفة حاضرين .



➤ في المادة الرابع عشرة الخاصة بصلاحيات ومهام مجلس الرقابة المالية, ورد ضمن الفقرة سادساً (تنظيم دورات دراسة تطبيقية وللمجلس منح الملتحقين بها المخصصات التي يقررها), وهنا أيضاً نجد استمرار التعليم المحاسبي – في حالة الدورات المحاسبية – أيضاً يكون في اتجاهين كما في الحالة السابقة .



➤ أمّا المادة التاسع عشرة التي جاءت ضمن التي وردت ضمن الأحكام الختامية فقد نصّت على (يتفرغ كل من رئيس الديوان ونائبه ورؤساء الدوائر ورئيس وأعضاء هيئات الرقابة وتخصص جهودهم لمهام وأعمال وظائفهم ولا يجوز لهم الاشتغال في أي عمل أو مهنة أخرى عدا تأليف ونشر الكتب وإلقاء المحاضرات), نلاحظ أنّ القانون قد حظر على رئيس الديوان ونائبه ورؤساء الدوائر ورئيس وأعضاء هيئات الرقابة الارتباط بأي عمل سوى أمور حددها بشكل واضح وهي تأليف ونشر الكتب وإلقاء المحاضرات وكلها تندرج تحت موضوع استمرار التعليم.



شكراً لحضوركم واستماعكم